

زبدة الأصول

[354] والاكتفاء، به وانه لا يكون هذا العلم منجزا بدعوى ان تنجيز العلم الاجمالي متوقف على كونه منشئا للعلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير، وهذا غير ثابت في المقام، إذ على تقدير كون النجس هو التراب، لا يترتب عليه شئ، لان عدم جواز التيمم حينئذ من جهة التمكن من الوضوء بالماء الطاهر، لا لنجاسة التراب، وان شئت قلت ان النجاسة المعلومة لم تؤثر في عدم جواز التيمم على كل تقدير، اما على تقدير كون النجس هو الماء فواضح، واما على تقدير كون النجس هو التراب فلان عدم جواز التيمم حينئذ مستند الى وجود الماء الطاهر لا الى نجاسة التراب، وعليه فتجرى اصالة الطهارة في الماء بلا معارض، وبها يرتفع موضوع جواز التيمم، وهو عدم التمكن من الماء. وفيه: انه انما يتم ذلك إذا لم يكن للتراب اثر آخر غير جواز التيمم كما إذا كان التراب في مكان مرتفع لا يمكن السجود عليه، أو كان مملوكا للغير لم ياذن في ذلك، ولا يتم فيما كان الابتلاء به من غير تلك الجهة ايضا، وكان له اثر آخر كالسجود عليه، فانه حينئذ تعارض اصالة الطهارة في الماء مع اصالة الطهارة في التراب، فتتساقطان، وعليه فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم. الشبهة غير المحصورة الامر التاسع: قد اشتهر بين الاصحاب ان اطراف العلم الاجمالي إذا كانت غير محصورة لا يكون العلم منجزا والكلام في هذا الامر انما هو في ان عدم الحصر بنفسه، هل يكون من موانع تنجيز العلم الاجمالي ام لا ؟ فلا بد من فرض الكلام في ما إذا كان المورد خاليا عن جميع ما يوجب المنع عن تنجيز العلم، ولو في غير المقام من موانع التكليف، من العسر والحرج، والخروج عن القدرة وما شاكل، وعلى ذلك فتسقط جملة مما استدل به على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة. وكيف كان فتنقيح القول بالبحث في موردين، الاول: في ضابط الشبهة غير المحصورة الثاني: في بيان حكمه.